لازمة له فاعتبر قرب المسافة لخفة المونة عليه واعتبار محل التسليم فيما ذكر اولى من اعتبار
محل العقد كما قاله شيخنا ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله
لم ينفسخ في الاظهر لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري بالثمن والثاني ينفسخ كما
لو تلف المبيع قبل القبض واجاب الاول بما تقدم والمراد بانقطاعه ان لا يوجد
اصلا او يوجد ببلد بعيد وهو مسافة القصر او ببلد اخر ولو نقل لفسد او لم يوجد
الا عند قوم لا يبيعونه او يبيعونه باكثر من ثمن مثله بخلاف ما اذا غلا سعره فانه يحصل
وهذا هو مراد المصنف في الروضة بقوله يجب تحصيله وان غلا سعره لان المراد منه
يباع باكثر من ثمن مثله لان الشارع جعل الموجود باكثر من قيمته كالمعدوم كما في الرقبة وما
الطهارة وايضا الغاصب لا يكلف ذلك على الاصح وفرق بعضهم بين الغصب وهذا
بما لا يجدي ويجري الخلاف فيما اذا قصر المسلم اليه في الدفع حتى انقطع او حل الاجل
بموت المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه او تاخر التسليم لغيبة احد المتعاقدين ثم حضر
بعد انقطاعه وعلى الاول فيتخير المسلم بين فسخ والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا
للضرر تنبيه قد يفهم من اطلاقه الخيار انه على الفور والاصح انه على التراخي فاذا
اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن منه ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط ولو علم قبل المحل
بكسر الحاء انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم
والثاني نعم لتحقق العجز في الحال تنبيه قصر المصنف الخلاف على الخيار وهو جار في
الانفساخ ايضا فلو قال كالروضة لم يتنجز حكم الانقطاع في الاصح لكان احسن ويشترط
كونه اي المسلم فيه معلوم القدر كيلا فيما يكال او وزنا فيما يوزن للحديث المار اولا
او عدا فيما يعد او ذرعا فيما يذرع قياسا عليهما فان قيل لم خص في الحديث الكيل
والوزن اجيب بان ذلك لغلبتهما وللتنبيه على غيرهما ويصح المكيل اي سلمه وزنا
وعكسه اي الموزون الذي يتاتى كيله كيلا وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون
على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فيه بخلاف نحو فتات المسك والعنبر لان القدر اليسير منه
مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه نقله عنه الرافعي وسكت عليه ثم ذكر انه يجوز
السلم في اللالي الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا قال في الروضة هذا مخالف
لما تقدم عن الامام فكانه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب واجاب عنه البلقيني
بانه ليس مخالفا له لان فتات المسك والعنبر ونحوهما مما لا يعد الكيل فيه ضبطا لكثرة
التفاوت بالثقل على المحل وتركه وفي اللولو لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول فيصح
فيه بالكيل فلا مخالفة فالمعتمد تقييد الامام وبه جزم المصنف في تصحيح التنبيه واستثنى
الجرجاني وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن وينبغي ان يكون الحكم كذلك في كل
ما فيه خطر في التفاوت بين الكيل والوزن كما قاله ابن يونس فان قيل لم لم يتعين هنا في
المكيل الكيل وفي الموزون الوزن كما في باب الربا اجيب بان المقصود هنا معرفة القدر
وثم المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم ولو اسلم في مائة صاع حنطة مثلا على
ان وزنها كذا او في ثوب مثلا صفته كذا ووزنه كذا وذرعه كذا لم يصح لانه يعز
وجوده بخلاف الخشب لان زائده ينحت قاله الشيخ ابو حامد واقراه فان قيل يعتبر
فيه ذكر العرض والطول والثخانة وبالنحت تزول احدى هذه الصفات
اجيب

اجيب بان وزنه على التقريب كما سيأتي في اللبن تنبيه لو قال المصنف مائة صاع
كيلا كان اولى لان الصاع اسم للوزن ويشترط الوزن في البطيخ بكسر الباء والباذنجان
بفتح المعجمة وكسرها والقثاء بالمثلثة والمد والسفرجل بفتح الجيم والرمان وما اشبه
ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كالرانج وقصب السكر والبقول ولا
يكفي فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لانه يحتاج معه
الى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود وقول السبكي واسلم في عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن
في الجميع دون كل واحد جاز اتفاقا ممنوع كما قاله شيخي لانه يشترط ذكر حجم كل واحد فيودي
الى عزة الوجود قال الرافعي ولا يجوز السلم في البطيخة الواحدة والسفرجلة الواحدة
لانه يحتاج الى ذكر حجمها ووزنها وذلك يورث عزة الوجود ويصح السلم في الجوز
واللوز بالوزن لا بالعد في نوع يقل اختلافه بغلظ قشورها ورقتها بخلاف ما يكثر
اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الاغراض في ذلك وهذا التقييد استدركه
الامام على اطلاق الاصحاب الجواز وسكت عليه الرافعي وجزم به في المحرر والمصنف
هنا وفي الروضة لكنه قال في شرح الوسيط بعد ذكره له والمشهور في المذهب ما اطلقه
الاصحاب ونص عليه الشافعي قال الاسنوي والصواب التمسك بما قاله في شرح الوسيط
لانه متتبع لا مختصر انتهى وهذا هو المعتمد ويؤيده كما قال ابن شهبة اطلاق الشيخين في
باب الربا جواز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا مع قشرهما ولم يشترطا فيه هذا
الشرط مع ان الربا اضيق من السلم وكذا يصح السلم فيما ذكر كيلا في الاصح قياسا على الحبوب
والتمر والثاني لا لتجافيهما في المكيال ومحل الخلاف في غير الجوز الهندي اما هو فيتعين
فيه الوزن جزما ولا يصح بالعد ولو عبر المصنف بالاظهر لكان اولى لان الخلاف قولان لا وجهان
قال السبكي ويجوز الكيل والوزن في البندق والفستق قال ولا اظن فيهما خلافا وعبارة
الروضة موهمة للخلاف فيهما انتهى وانما يجوز السلم في هذه الاشياء في القشر الاسفل فقط نعم
لو اسلم في اللوز الاخضر قبل انعقاد القشرة السفلى جاز لانه ماكول كله كالخيار قاله الاذرعي
وتقدم ذلك في البيع لان قولهم في القشر الاسفل يخرجه لان هذا لا قشر له اسفل ويجوز في
المشمش كيلا ووزنا وان اختلف نواه كبرا وصغرا ويجمع في اللبن بكسر الباء بين العد
والوزن ندبا فيقول مثلا عشر لبنات زنة كل واحدة كذا لانها تضرب عن اختيار فلا
يودي الى عزة الوجود فالواجب فيه العد والامر في وزنه على التقريب ويشترط ان
يذكر الطول والعرض والثخانة لكل لبنة وانه من طين معروف ولو عين كيلا
فسد السلم ولو كان حالا ان لم يكن ذلك الكيل معتادا ككوز لا يعرف قدر ما
يسع لان فيه غررا لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيودي الى التنازع بخلاف
بيع ملئه من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر والا بان كان الكيل معتادا بان
عرف قدر ما يسع فلا يفسد السلم في الاصح ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض
فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرطا ان لا يبدل بطل العقد وتعيين الميزان
والذراع والصنجة في معنى تعيين المكيال فلو شرط الذراع بذراع يده
ولم يكن معلوم القدر لم يصح لانه قد يموت قبل القبض والثاني يفسد لتعرض
الكيل ونحوه للتلف ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان فلا بد من تعيين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)